فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل ان
كان متعبدا اهتماما بها فان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل من
تركه ليلا تفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من
اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح ع
وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف
علي ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه** نص في الام
وغيرها علي ان المرأة التي يقه يسن لها النكاح وفي معناها
المحتاجة الي النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة
اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج ببكر لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لغذر
كضعف الته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي
عياله ودينة فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المرأة
لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة وتعرف كونت البكر ولودا قاربها نسيبة اي
طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجيء الولد نحيفا **ويجوز للحر ان يجمع في نكاح**

بين اربع حرائر فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثني وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولي **فائدة**
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسي عليه السلام
الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
عيسي عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة
النساء وراعت شريعة نبينا صلي الله عليه وسلم وعلي سائر
الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن اللقيب
والحكمة في تخصيص الحر باربع ان المقصود من النكاح
الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة علي الاربع
ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال
وهي مدة قريبة انتهي وقد تعين الواحدة للحر وذلك
في كل نكاح توقف علي الحاجة كالسفيه والمجنون وقال
بعض الخوارج الاية تدل علي جواز تسع مثني باثنين
وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعض
منهم قال تدل علي ثمانية عشر مثني اثنين اثنين وثلاث
ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر
وهذا خرق للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد المصر
بالحرائر الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء كن
مع الحرائر او منفردا وهو كذلك لاطلاق قوله تعالي فان خفتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)